
الجزء الخامس

النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

٤٥٣	ملاحظة استهلالية
٤٥٤	أولا - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤
٤٥٤	ألف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ..
٤٥٨	باء - المناقشات الدستورية التي تشير إلى المسؤلية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين ..
٤٤٦	ثانيا - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥
٤٤٦	ألف - القرارات والرسائل المتصلة بالمادة ٢٥
٤٤٦	باء - المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٢٥
٤٦٧	ثالثا - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسلیح بموجب المادة ٢٦
٤٦٧	ملاحظة ..

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الخامس وظائف مجلس الأمن وسلطاته بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وينقسم وبالتالي إلى ثلاثة أقسام. وفي إطار كل قسم، تُبحث قرارات المجلس ورسائله ومداولاته التي تطرقت للمواد قيد النظر.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس، “واضعاً في اعتباره/مدركاً مسؤوليته الرئيسية”， بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، عدداً من القرارات التي شملت لأول مرة قرارات بشأن الحالة في كل من القرن الأفريقي ولبيبا^(١) واليمن. وعقد المجلس مناقشاتٍ فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية، ولا سيما في إطار نظره في مواضيع من قبيل أساليب عمله، والترابط بين الأمن والتنمية، وأثر تغير المناخ (الحالات من ١ إلى ٣). وتطرق المجلس في إحدى مناقশاته بشأن سيادة القانون إلى مسألة التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الميثاق (الحالة ٤).

(١) حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في مستجدات الحالة في الجماهيرية العربية الليبية في جلساته ٦٦٨٦ و ٦٤٩٠ و ٦٤٩١ المعقودة في إطار بند جدول الأعمال المعنون “السلام والأمن في أفريقيا”. وعملاً بذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ ([S/2011/141](#))، قرر المجلس أن يدمج سابق نظره في مستجدات الحالة في الجماهيرية العربية الليبية خلال الجلسات الثلاث المذكورة أعلاه في إطار بند جديد في جدول الأعمال بعنوان “الحالة في ليبيا”.

أولاً - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤

المادة ٢٤

الف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتضمن أيّ من القرارات التي اتخذتها المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، ولكن كانت هناك إشارات ضمنية إلى تلك المادة في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية على النحو المبين في الجدولين ١ و ٢.

ففي سبعة قرارات اُتخذت في إطار بنود تتعلق بمسائل خاصة ببلدان بعينها، أورد المجلس إشارة ضمنية متعلقة إلى المادة ٢٤ (١)، مؤكداً أنه يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق (انظر الجدول ١). وفي خمسة من تلك القرارات، عمد المجلس، "واعضاً في اعتباره/ مدركاً مسؤوليته الرئيسية"، إلى اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٤)؛ حيث شملت أربعة قرارات أحکاماً تفرض تدابير متخذة بموجب المادة ٤١ ضد كل من إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) وليبيا^(٥)، وتتضمن قراراً واحداً أحکاماً تأدّن بإلقاء إجراءات الإنفاذية المفروضة على ليبيا التي كان المجلس قد أذن بها سابقاً في قراره ١٩٧٣

(٤) القرارات ١٩٢٩ (٢٠١٠)، و ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، و ٢٠١٦ (٢٠١١)، و ٢٠٢٣ (٢٠١١).

(٥) القرارات ١٩٢٣ (٢٠١١) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ١٩٧٠ (٢٠١٠) و ٢٠١٦ (٢٠١١)، على التوالي. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ ضد إريتريا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث - ألف، قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١.

١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتابعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التتابعات.

٢ - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة بمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

...

ملاحظة

يعطي هذا القسم ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ من الميثاق^(٦). وهو مقسم إلى قسمين فرعرين يتناولان القرارات والمناقشات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ في رسالتين^(٧)، وذلك في سياق مناقشة المجلس لأساليب عمله.

(٦) يجري تناول المادة ٢٤ (٣) من الميثاق في الجزء الرابع، القسم الأول - واؤ، التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

(٧) الرسالة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من مثل اليابان (S/2010/165)، الصفحة ٢؛ والرسالتان المتطابقتان المؤرختان ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من مثل مصر (S/2010/189)، الصفحتان ٥-٣.

أكَدَ فيما من جديـد "مسؤوليـته الرئيـسية عن صـون السـلم والأمن الدولـيين" وفقـاً للمـيثاق (انظر الجـدول ٢).

وفي مـعظم تلك القرارات المتعلقة بـمسائل مـواضـيعـية، كـرر المـجلس تـأكـيد مـسؤـوليـته الرئـيسـية عن صـون السـلام والأمن الدولـيين أو أـعاد تـأكـيدـها (انظر الجـدول ٣). وفي عـدد من الحالـات، لم يـؤكـد المـجلس مـسؤـوليـته الرئـيسـية فـحسبـ، بل قـرر أـيضاً أـن لـبعـض المسـائل صـلـة وـثـيقـة بـتـلك المسـؤولـية الرئـيسـية. فـفيـما يتـصل بـصـون السـلام والأمن الدولـيين، ذـكرـ المـجلس أـنه يـعـي بـشكلـ تـام المسـؤولـيات المنـوطـة بـه بمـوجـبـ المـيثـاقـ والـتطـلـعـاتـ الجـمـاعـيـةـ لـشـعـوبـ العـالـمـ، وـهـوـ ماـ يـجـثـهـ عـلـىـ اـتـخـادـ إـجـرـاءـاتـ فـعـالـةـ لـصـونـ السـلامـ والأـمـنـ الدـولـيـنـ وـلـلـقـضـاءـ عـلـىـ وـيـلـاتـ الـحـربـ (١٠). وـفـيمـا يـتـعلـقـ بـالـأـطـفالـ وـالـتـرـاعـ المـسلحـ، كـرـرـ المـجلسـ تـأـكـيدـ مـسؤـوليـتهـ الرـئـيسـيةـ وـالتـرامـهـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ بـالـتصـديـ لـلـتـأـثـيرـ الوـاسـعـ النـاطـقـ لـلـنـزـاعـاتـ المـسلـحةـ عـلـىـ الأـطـفالـ (١١). وـفـيمـا يـتـعلـقـ بـمـوـضـوعـ التـرـابـطـ بـيـنـ الـأـمـنـ وـالـتـنـمـيـةـ، أـعادـ المـجلسـ تـأـكـيدـ مـسؤـوليـتهـ الرـئـيسـيةـ عنـ صـونـ السـلامـ والأـمـنـ الدـولـيـنـ وـاستـعدـادـهـ لـلـسـعـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ السـلامـ المـسـتـدـامـ فـيـ جـمـيعـ الحالـاتـ قـيدـ نـظـرهـ (١٢).

(١١) . وفي القرارات المتبقـينـ المـتعلـقـينـ بـالـحـالـةـ فـيـ كـلـ منـ ليـبيـاـ وـالـيـمـنـ (٧)، أـشارـ المـجلسـ إـلـىـ أـنـهـ "يـدرـكـ مـسؤـوليـتهـ الرـئـيسـيةـ" دونـ الاستـنـادـ إـلـىـ الفـصـلـ السـابـعـ منـ المـيثـاقـ. فـفيـ القرـارـ (٢٠١٤) ٢٠١١ـ المـتـخـذـ بـشـأنـ الـحـالـةـ فـيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ عـلـىـ سـيـلـ المـثالـ، أـكـدـ المـجلسـ أـنـهـ يـدرـكـ مـسؤـوليـتهـ الرـئـيسـيةـ وـيـشـدـدـ عـلـىـ التـهـديـدـاتـ الـتـيـ يـشكـلـهـاـ لـلـأـمـنـ وـالـسـتـقرارـ الـإـقـلـيمـيـنـ تـفـاقـمـ الـحـالـةـ فـيـ الـيـمـنـ فـيـ ظـلـ غـيـابـ تـسوـيـةـ سـيـاسـيـةـ دـائـمـةـ، وـطـالـبـ السـلـطـاتـ الـيـمـنـيـةـ، فـيـ جـمـلةـ قـوـاتـ الـأـمـنـ عـلـىـ المـدـنـيـنـ وـالـأـهـدـافـ الـمـدـنـيـةـ (٨). وـعـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، اـعـتـمـدـ المـجلسـ بـيـانـيـنـ رـئـيـسيـنـ (٩)ـ بـشـأنـ التـهـديـدـاتـ الـتـيـ يـتـعـرـضـ لـهـ السـلامـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـنـ نـتـيـجةـ لـلـأـعـمـالـ الـإـرـهـاـيـةـ،

(٦) القرـارـ (٢٠١٦) ٢٠١١ـ، الفـقـرـاتـ الثـالـثـةـ عـشـرـ وـالـرـابـعـةـ عـشـرـ منـ الـدـيـبـاجـةـ وـالـفـقـرـاتـ ٥ـ وـ ٦ـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ. وـلـلـاطـلاـعـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ الـإـحـرـاءـاتـ الـإـنـفـاذـيـةـ ضـدـ ليـبـيـاـ، اـنـظـرـ الـجـزـءـ السـابـعـ، الـقـسـمـ الـرـابـعـ، الـإـحـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـحـفـظـ السـلامـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـنـ أوـ إـعـادـهـمـاـ إـلـىـ نـصـابـهـمـاـ عـمـلاـ بـالـمـادـدـ ٤ـ٢ـ مـنـ المـيـثـاقـ.

(٧) القرـارـ (٢٠١٧) ٢٠١١ـ وـ (٢٠١٤) ٢٠١١ـ، عـلـىـ التـوـالـيـ.

(٨) القرـارـ (٢٠١٤) ٢٠١١ـ، الفـقـرـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـ مـنـ الـدـيـبـاجـةـ وـالـفـقـرـةـ ٥ـ.

(٩) S/PRST/2011/5 وـ S/PRST/2010/19ـ.

(١٠) S/PRST/2010/18ـ، الفـقـرـةـ الـأـخـيـرةـ.

(١١) القرـارـ (٢٠١١) ١٩٩٨ـ، الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـدـيـبـاجـةـ.

(١٢) S/PRST/2011/4ـ، الفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ.

الجدول ١

القرارات المتعلقة بـمسائل خاصة بـبلدانـ بـعـينـهاـ أوـ بـمسـائلـ عـامـةـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـىـ مـسـؤـليـةـ المـجلسـ الرـئـيسـيةـ

القرار وـالتـارـيخـ	الـحـكمـ
الـعـدـمـ الـإـنـتـشـارـ	
الـقـرـارـ (١٩٢٩) ٢٠١٠ـ	إـذـ يـسـاوـرـهـ الـقـلـقـ إـزـاءـ أـخـطـارـ الـإـنـتـشـارـ الـتـيـ يـمـثـلـهـاـ بـرـنـامـجـ إـيـرانـ الـنـوـويـ وـإـذـ يـضـعـ فـيـ اـعـتـارـهـ مـسـؤـوليـتهـ
٩ـ حـزـيرـانـ/يـونـيـهـ ٢٠١٠ـ	الـأـسـاسـيـةـ عـنـ صـونـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـنـ بـمـوجـبـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ (ـالـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ (ـالـمـتـخـذـ بـمـوجـبـ الـفـصـلـ السـابـعـ)ـ مـنـ الـدـيـبـاجـةـ)

القرار و التاريخ	الحكم
السلام والأمن في أفريقيا (القرن الأفريقي)	
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين. موجب ميثاق الأمم المتحدة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة) (المتخذ. موجب الفصل السابع)	
الحالة في ليبيا	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) إذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين. موجب ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ الخامسة عشرة من الديباجة) (المتخذ. موجب الفصل السابع)	
يرد الحكم نفسه في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) (المتخذ. موجب الفصل السابع)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، و ٢٠١٦ (٢٠١١) (المتخذ. موجب الفصل السابع)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، و ٢٠١٧ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة	
الحالة في الشرق الأوسط (اليمن)	
القرار ٢٠١٤ (٢٠١١) إذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين. موجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشدد على التهديدات التي يشكلها للأمن والاستقرار الإقليميين تفاقمُ الحال في اليمن في ظل غياب تسوية سياسية دائمة (الفقرة الأخيرة من الديباجة) ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١	

الجدول ٢

القرارات المتعلقة بمسائل عامة التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية

القرار و التاريخ	الحكم
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدولي نتیجة للأعمال الإرهابية	
يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى) ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ S/PRST/2010/19	
يشير المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، كما يشير إلى المادة ١٠٣ من الميثاق (الفقرة الثانية) ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ S/PRST/2011/5	

الجدول ٣

القرارات المتعددة في إطار بنود ماضيغية التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية

القرار والتاريخ	الحكم
S/PRST/2010/1 ٢٠١٠ كانون الثاني/يناير ١٣	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين يشير المجلس أيضاً إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، ويشير كذلك إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتفق والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الثانية)
S/PRST/2010/4 ٢٠١٠ شباط/فبراير ٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يؤكّد مجلس الأمن مجدداً مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى)
S/PRST/2010/14 ٢٠١٠ تموز/يوليه ٦	صون السلام والأمن الدوليين: الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية: التوقعات والتحديات في أفريقيا يؤكّد مجلس الأمن مجدداً مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى)
S/PRST/2010/18 ٢٠١٠ أيلول/سبتمبر ٢٣	صون السلام والأمن الدوليين: كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين يؤكّد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأولى)
S/PRST/2010/21 ٢٠١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٢	إن المجلس يعي بشكل تام المسؤوليات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتطبعات الجماعية لشعوب العالم، وهو ما يحثه على اتخاذ إجراءات فعالة لصون السلام والأمن الدوليين وللقضاء على ويلات الحرب (الفقرة الأخيرة)
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2011/4 ٢٠١١ شباط/فبراير ١١	صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن والتنمية يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين واستعداده للسعى إلى تحقيق السلام المستدام في جميع الحالات قيد نظره (الفقرة الأولى)

الحكم

القرار والتاريخ

صون السلام والأمن الدوليين: تأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السلام والأمن الدوليين

إذ يضع في اعتباره مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من القرار ١٩٨٣ (٢٠١١) (الديباجة) ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١)

الأطفال والتراثات المسلحة

إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للتراثات المسلحة على الأطفال (الفقرة الثانية من الديباجة) القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) ١٢ تموز/ يوليه ٢٠١١

صون السلام والأمن الدوليين: أثر تغير المناخ

يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بمحاسب الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين. ويشدد المجلس على أهمية وضع استراتيجيات لمنع نشوب التراحمات (الفقرة الأولى) القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) S/PRST/2011/15 ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠١١

عمليات حفظ السلام التي تتطلع بها الأمم المتحدة

يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، بمحاسب الأمم المتحدة (الفقرة الأولى) ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ S/PRST/2011/17

صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات

يؤكد المجلس من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد ومبادئ ميشاق الأمم المتحدة (الفقرة الثالثة) ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ S/PRST/2011/18

باء - المناقشات الدستورية التي تشير إلى المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

(إcuador)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان)؛ و S/PV.6672 الصفحة ٢٤ (سويسرا، باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة (الأردن، وسنغافورة، وسويسرا، وكوستاريكا، وليختنشتاين))؛ والصفحات ٢٧-٢٩ (الأردن)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية إيران الإسلامية). وفيما يتعلق بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.6347، الصفحة ٨ (المكسيك)؛ و (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (بيرو). وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.6484، الصفحة ٤ (لبنان). وللاطلاع على الإشارات الصرحية إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ في سياق تقارير مجلس الأمن السنوية والخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول - واؤ.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤، وذلك في مناسبات عديدة في مناقشات المجلس^(١٣). وفي الجلسة

(١٣) انظر، فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن، S/PV.6300، الصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٩ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ و (Resumption 1)، S/PV.6300، الصفحة ١٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٠

صريح إلى المادة ٢٤ من الميثاق في سياق المناوشات المتعلقة بتحسين أساليب عمل المجلس، وأكدوا المبدأ المكرس في تلك المادة ومفاده أن المجلس ينبغي أن يعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء على حفظ السلام والأمن الدوليين^(١٥). واستشهد مثل باكستان بالفقرة ١ من المادة ٢٤، معتبراً أنه من الضروري أن يفهم المجلس تصور عموم الأعضاء عن عمله وعن الأساليب التي يتبعها في تنفيذ ولايته^(١٦). وحتّى مثل المكسيك المجلس على مواصلة تحسين أساليب عمله بغية كفالة وضع جميع الدول الأعضاء لهذه القرارات موضع التنفيذ بفعالية وتعزيز مصداقية المجلس في نهاية المطاف^(١٧). ودعت مثلاً لبنان إلى زيادة عدد الجلسات العامة والاجتماعات المعقدة بصيغة آريا والحوارات غير الرسمية التفاعلية، على اعتبار أن ”دبلوماسية الأبواب المفتوحة“ هذه تساعده على زيادة التفاعل بين المجلس والدول التي فوضته بالتصريف باسمها لصون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤^(١٨).

ورأى عدة متكلمين أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن يمتنع المجلس عن المساس بالوظائف والسلطات التي أوكلها الميثاق إلى هيئات أخرى، مثل الجمعية العامة، ولا سيما في

(١٥) S/PV.6300، الصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٩ (لكسميرغ، باسم بلجيكا ولكسيرغ وهولندا)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ و Resumption 1 (S/PV.6300) (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٠ (إكواتور)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣ (سويسرا، باسم مجموعة البلدان الصغيرة الخمسة)؛ والصفحات ٢٩-٢٧ (الأردن)؛ و Resumption 1 (S/PV.6672) (Resumption 1)، الصفحة ٩ (لكسميرغ)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية إيران الإسلامية).

(١٦) Resumption 1 (S/PV.6300) (Resumption 1)، الصفحة ٣٣ و ٣٤.

(١٧) S/PV.6300، الصفحة ٧.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

٦٣٤٧ على سبيل المثال، المعقدة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فيما يتصل بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، أفاد مثل المكسيك بأنه من المهم الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق تقضي بأن المجلس ملزم بالقيام بواجباته طبقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وارتأى المثل أن هذه المقاصد والمبادئ تشمل العناصر الجوهرية لسيادة القانون، من قبيل تلك المتعلقة بمبادئ العدالة والتقييد بالقانون الدولي وبالمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٩).

ولتبين تفسير المجلس للمادة ٢٤ وتطبيقه لها، ترد فيما يلي ثالث دراسات للحالة مرتبة زمنياً، استمدت من المداولات التي ناقش فيها المجلس مسؤولياته بموجب الميثاق وما إذا كان من الملائم أن يدرج حالة أو مسألة موضعية معينة في جدول أعماله. وتتناول الحالة ١ مداولات المجلس بشأن أساليب عمله التي عرض المتكلمون فيها تفسيراتهم للمادة ٢٤، بما في ذلك التفسيرات المتعلقة باختصاص المجلس مقارنة بالهيئات الأخرى في معالجة بعض المسائل الموضعية. أما الحالتان الأخريان، فتتضمنان مناقشاتٍ أُعرب فيها عن آراء منقسمة بشأن جواز تفسير مسؤولية المجلس الرئيسية، على نحو ما كرستها المادة ٢٤، على أنها تشمل مسؤوليتين موضعيتين معروضتين على المجلس، هما الترابط بين الأمن والتنمية وأثر تغير المناخ (الحالتان ٢ و ٣).

١ الحالة

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن: أساليب العمل
في الجلسة ٦٣٠٠ المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“، أشار عدد من المتكلمين بشكل

(١٩) S/PV.6347، الصفحة ٨.

وفي الجلسة ٦٦٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”，أشاد بعض المتكلمين برغبة المجلس في النظر في مسائل مواضيعية باعتبار ذلك الأمر استجابةً بُناءً وضروريةً للتصدي لما يتعرض له السلام والأمن الدوليان من تهديدات معقدة وغير تقليدية تطرح قدرًا أكبر من التحديات^(٢٤). فقد أفاد مثل فرنسا بأن المناقشات المواضيعية تُمكّن المجلس من صقل نهجه في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين وأن يبرهن على قدرته على التكيف مع المطالب الجديدة^(٢٥). ولاحظ مثل بلجيكا، الذي تكلم باسم هولندا أيضًا، أن المفهوم المعاصر للسلام والأمن الدوليين يشمل نطاقًا أوسع بكثير مما كان عليه الأمر عند إنشاء الأمم المتحدة^(٢٦). ومن ناحية أخرى، أعرب متكلمون آخرون عن الانشغال إزاء تعديي المجلس الملحوظ على صلاحيات هيئات الأمم المتحدة الأخرى^(٢٧). فقد شدد مثل مصر، متكلماً باسم حركة عدم الانحياز، على أن المجلس ينبغي أن يوقف تعديه المتواصل على أعمال وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتناوله مسائل تقع تقليديًا ضمن اختصاص هذين الجهازين^(٢٨).

وأثنى بعض المتكلمين على استعداد المجلس للنظر في مسائل مواضيعية تتسم بالتعقيد، على أن يراعي في ذلك

(٢٤) S/PV.6672، الصفحتان ٥ و ٦ (فرنسا)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٠ (بلجيكا، التي تكلم مثلها باسم هولندا أيضًا).

(٢٥) S/PV.6672، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٦) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٢٧) S/PV.6672، الصفحة ١٥ (المند)؛ والصفحة ٣١ (مصر)، باسم حركة عدم الانحياز؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ١٩ (جمهوريّة إيران الإسلاميّة).

(٢٨) S/PV.6672، الصفحة ٣١.

سياق معالجة المسائل المواضيعية^(١٩). وذكر مثل جمهورية إيران الإسلامية أن المادة ٢٤ من الميثاق تقتضي أن يتصرف المجلس بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكن الواقع أن قرارات المجلس تعكس على نحو متناقض رغبات وآراء الدول الأعضاء عموماً، بل إنها في أحيان كثيرة لا تمثل حتى الرأي الحقيقي لجميع الدول الأعضاء فيه^(٢٠). وتكلم مثل سانت فنسنت وجزر غرينادين باسم الجماعة الكاريبيّة، فدعا المجلس إلى أن يعتمد تفسيراً ضيقاً لولايته وأن ينفذ عدداً محدوداً من الأمور بصورة حسنة بدلاً من أن يتوسّع في ذلك ويقوم بـ”بعثام كثيرة على نحو رديء“، وذلك لكي لا يقوض المنطق الصائب والأهداف الفريدة التي أُنشئت الأمم المتحدة بموجبها^(٢١). وحثّ مثل الفلبين المجلس على أن يوجه موارده واهتمامه إلى ”المسائل الأساسية والرئيسية“ المتمثلة في السلام والأمن وأن يحجم عن تناول المشاكل الشاملة التي يكون من الأنساب أن تعالجها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة^(٢٢). وكذلك رأى مثل الصين أن بعض البنود المواضيعية المدرجة في جدول أعمال المجلس يتجاوز نطاق اختصاص المجلس، وحثّ المجلس على تركيز طاقته على التصدّي ”للتهديدات الرئيسة والملحة“ للسلام والأمن الدوليين^(٢٣).

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (مصر، باسم دول حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٣ (سانت فنسنت وجزر غرينادين، باسم الجماعة الكاريبيّة)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١ و ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ٣١ (إcuador)؛ والصفحة ٣٢ (قطر)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان).

(٢٠) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحات ١٦ و ١٧.

(٢١) S/PV.6300، الصفحة ٣٣.

(٢٢) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(٢٣) S/PV.6300، الصفحة ٨.

باستمرار على تحسين أساليب عمله لزيادة فعاليته وحتى يتمكن من الاضطلاع بمسؤولياته بشكل تام^(٣٤). وأفادت ممثلة لكسميرغ بأن الاستمرار في تحسين فعالية المجلس موضع اهتمام لدى جميع من آيدوا الميثاق الذي ينص في المادة ٢٤ على أن يتصرف المجلس باسم جميع الدول الأعضاء للفالة استجابة المنظمة بشكل سريع وفعال بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين^(٣٥).

وقدم مثل الأردن تحليلًا مفصلاً لتفسير الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤، فأشار إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤ التي تنص على المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق المجلس في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين، قائلًا إن معناها يبدو واضحاً، غير أن المجلس لم يتوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كانت لفظة “الرئيسية” تساوي في معناها لفظة “الحصرية” أو بشأن معنى كلمة “المسؤولية” وما إذا كان ينطوي على حقوق أو واجبات أو الاثنين معاً. وفسّر الممثل المادة ٢٤ (٢) التي تنص على أن يعمل المجلس في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، باعتبارها تعني أن من الواجب على المجلس أن يتصرف على ذلك النحو وأن الأمر يتجاوز مجرد اقتراح أو تخويل لسلطة تقديرية. وشدد على ضرورة قراءة هذا الحكم مقترباً بالمادة ١ من الميثاق، بما يقتضي من المجلس أن يعمل ”وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق“ ومن ثم ”وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي“، حسب رأيه. وحذر، في ضوء هذا التفسير، من استخدام عضو دائم حق النقض أو تهديده باستخدام هذا الحق إذا كان سيمعن المجلس من التصرف لردع ومنع وإزالة انتهاكات خطيرة مدّعى وقوعها، من النوع الذي يهدد

(٣٤) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

اختصاص هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يعتبر مثل أستراليا مناقشة المجلس لموضوع تغير المناخ استجابةً محمودة للتحديات التي تؤثر على الدول الجزرية الصغيرة. لكنه استدرك قائلاً إن المجلس ينبغي ألا يتعدى على صلاحيات هيئات أخرى^(٢٩). وعلى المنوال نفسه، أفاد مثل غابون بأن المناقشات الموضعية تسهم إسهاماً كبيراً في نظر المجلس في التحديات المتعددة للسلام والأمن الدوليين، لكن من المهم تحديد محور تركيز تلك المناقشات بوضوح حتى لا يكون ثمة تعدد على اختصاصات الأجهزة الأخرى^(٣٠). وأوضح مثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده كان دائمًا ”وعياً وانتقائياً“ تجاه مبادرات نظر المجلس في المسائل الموضعية، وأعرب عن اعتقاده أن المجلس ينبغي أن يركز على المسائل التي يمكن ويجب أن يتخذ بشأنها قرارات ملموسة^(٣١).

وتطرق عدد من المتكلمين أيضاً إلى المسؤولية المنوطة بالمجلس. موجب المادة ٢٤ في سياق النظر في مسألة تحسين أساليب عمل المجلس^(٣٢). فلا يلاحظ مثل الهند أن فشل المجلس في تعديل أو تجديد أساليب عمله بما يتمشى مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة ينتقص من فعاليته في تنفيذ ولايته المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين^(٣٣). وأقر مثل البرتغال بالتحديات والتحديات الجديدة والنائمة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، وشدد على حاجة المجلس إلى العمل

(٢٩) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(٣٠) S/PV.6672، الصفحة ٨.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الهند)؛ والصفحات ٢٧-٢٩ (الأردن)؛ و (١) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (لكسميرغ)؛ والصفحة ٢٦ (البرتغال).

(٣٣) S/PV.6672، الصفحة ١٥.

إلا أنه لاحظ أن المسألة تتجاوز الاختصاصات الأساسية للمجلس^(٣٩).

وأيد متكلمون آخرون القرار الذي اتخذه المجلس بالنظر في مسألة الأمن والتنمية في سياق مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين^(٤٠). فقد أكد مثل جمهورية ترانسنيا المتحدة أن الوقت قد حان لدرج موضوع الترابط بين الأمن والتنمية في جدول الأعمال العادي للمجلس، بالنظر إلى الاختلاف الشاسع بين طبيعة التزاعات وأنواع التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين التي واجهها المجلس عند إنشائه وما يواجهه في الوقت الراهن^(٤١). وأشار مثل أستراليا إلى أن السلام والأمن والتنمية مسائل مرتبطة بعضها ببعض برباط لا ينفصّم، ولا حظ أن المجلس عندما يسعى إلى النهوض بمسؤولياته في صون السلام والأمن الدوليين. موجب الميثاق، لا بد أن يكون مطلعاً بشكل كامل على الأسباب الجذرية للتزاعات المعروضة عليه^(٤٢). وأوضح مثل البرازيل أن الغرض من المناقشة المعقودة بمبادرة من بلده خلال فترة رئاسته للمجلس ليس هو إعادة تشكيل المسؤوليات المنوطة بشئ أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها أو تحويل المجلس إلى برنامج إلماي، بل هو المساهمة في زيادة الوعي بأهميةربط التنمية بما يضعه المجلس من استراتيجيات أمنية لتحقيق السلام المستدام^(٤٣). وأعرب مثل جنوب إفريقيا عن اتفاقه مع مثل

السلام والأمن الدوليين بل وينسى واجبا قبل الكافة يتعين على جميع الدول الأعضاء الوفاء به، معتبرا أن مثل هذا العمل قد يقوض قدرة المجلس على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب المادة ٢٤ وعلى صون مبادئ العدل والقانون الدولي. وفق المادة ١ (١)^(٣٦).

٢ الحالة

صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن والتنمية

في الجلسة ٦٤٧٩ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، وحال نظر المجلس في الترابط بين الأمن والتنمية في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، شدد عدة متكلمين على أن المجلس ينبغي أن يتمتع عن اتخاذ إجراءات تتجاوز اختصاصه الأساسي في صون السلام والأمن الدوليين وعن الخوض في المسائل التي تقع أساساً في مجال اختصاص وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الإنمائية الأخرى أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣٧). وأكد مثل كوبا أن أحكام الميثاق تفيد بشكل واضح بأن مسؤوليات المجلس تقتصر على السلام والأمن الدوليين، بينما مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي من صلاحية أجهزة رئيسية أخرى في الأمم المتحدة^(٣٨). وتكلم مثل مصر باسم حركة عدم الانحياز، فدعا الدول الأعضاء إلى احترام التباين بين ولايات شتى هيئات الأمم المتحدة، وسلم بوجود صلات مفاهيمية بين الأمن والتنمية

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٠) S/PV.6479، الصفحة ١٤ (اليوننة والهرسك)؛ والصفحة ٢١ (جنوب إفريقيا)؛ والصفحة ٢٤ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٤ (البرازيل)؛ و S/PV.6479 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ١٨ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ٣٥ (جمهورية ترانسنيا المتحدة)؛ والصفحة ٤١ (السنغال).

(٤١) S/PV.6479 (Resumption 1)، الصفحة ٣٥.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٣) S/PV.6479، الصفحة ٣٥.

(٣٦) S/PV.6672، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٣٧) S/PV.6479 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (كوبا)؛ والصفحة ٢١ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٤٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

والمحشة، بما في ذلك ارتفاع مستويات سطح البحر وفقدان الأراضي وزيادة ندرة الموارد الطبيعية، يمكن أن يؤدي إلى توترات اجتماعية ونزاعات عنيفة وزعزعة استقرار مناطق بأكملها. ومن ثم اقترح أن تركز المناقشة على الآثار الأمنية لتغير المناخ حضراً، وأكد أنه لا توجد أي نية لتأييد أي نوع من التجاوز لاختصاصات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ^(٤٦).

وأعرب عدة متكلمين، ولا سيما من الدول الجزرية الصغيرة، عن تأييدهم لنظر المجلس في هذه المسألة على اعتبار أنها تدرج في إطار ولاية المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، وأن الآثار الأمنية وشيكّة وتتطلب اتخاذ إجراءات فورية^(٤٧). وربط مثل ناورو بين خطر تغير المناخ وخطر الانتشار النووي والإرهاب، ودعا المجلس إلى تعين مثل خاص جديد تناظر به مهمة تحليل آثار تغير المناخ وإبقاء المجلس على علم بالتطورات الجديدة^(٤٨). وأقر مثل بابوا غينيا الجديدة بأنّ هناك قلقاً من نظر المجلس في مسائل تخرج عن نطاق اختصاصه، لكنه قال إن مناقشة مسألة تغير المناخ في المجلس أمر مناسب كأي مناقشة بشأن مسائل أخرى، مثل وباء الإيدز والأطفال في سياق التراعات المسلحة والمرأة في حالات الزراع، وإن تلك المناقشات لم تضعف دور هيئات الأمم المتحدة الأخرى^(٤٩). وقال مثل فيجي إنه يتهم سبب تصنيف بعض الدول لتغير المناخ باعتباره مسألةً تتعلق بالتنمية المستدامة وتحاوز ولاية المجلس، بيد أنه يرى أن

البرازيل وذكر أنه ينبغي للمجلس أن يراعي المسائل الاجتماعية والإثنية في المداولات ذات الصلة في إطار ولايته بموجب الميثاق^(٤٤).

وفي بيان رئاسي اعتمد في تلك الجلسة، أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين واستعداده للسعى إلى تحقيق سلام مستدام في جميع الحالات التي هي قيد نظره. وأشار المجلس إلى أن معلومات تحليل التراعات والمعلومات السياقية عن أمور منها القضايا الاجتماعية والاقتصادية تكتسي، في إطار المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين التي ينكبّ عليها المجلس، أهميةً عندما تشكّل تلك القضايا دافعً للنزاع أو تحدياً لتنفيذ الولايات المنوطبة بالمجلس أو تهدّداً لعملية توطيد السلام^(٤٥).

الحالة ٣

صون السلام والأمن الدوليين: أثر تغير المناخ

في الجلسة ٦٥٨٧ المقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، تبادل أعضاء المجلس الآراء بشأن ما إذا كان من الضروري أن يدرج المجلس تغير المناخ في جدول أعماله أم أن هذه المسألة ينبغي أن تُترك لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى كي تنظر فيها. وعمد مثل ألمانيا إلى إيضاح الأساس المنطقي للمناقشة أثناء فترة رئاسة بلده مجلس الأمن، فذكر المجلس مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين وبما يقع عليه من واجب بأن يتصرف ببعد نظر وأن يفعل كل ما في وسعه لمنع الأزمات قبل أن تستعر. وأوضح أن آثار تغير المناخ على السلام والأمن، ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة

(٤٦) S/PV.6587، الصفحة ٢٨ و ٢٩.

(٤٧) S/PV.6587، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحة ٣٠ (ناورو)؛ و (٤١) S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٧ و ٨ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٥ (بابوا غينيا الجديدة)؛ والصفحة ٣٥ (بالاو)؛ والصفحة ٤٨ (فيجي).

(٤٨) S/PV.6587، الصفحة ٣٠ و ٣١.

(٤٩) S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٥) S/PRST/2011/4، الفقرتان الأولى والثانية.

ورأى بعض المتكلمين أن المجلس لا ينبغي أن يكون المنتدى الرئيسي للتفاوض بشأن السياسات المتعلقة بتغيير المناخ، لكن ينبغي له بالتأكيد القيام بدور تكميلي في تلك المفاوضات، وذلك فيما يتعلق بالمسائل الأمنية^(٥٥). وأشار مثل لبنان إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٣، الذي دعت فيه الجمعية أجهزة الأمم المتحدة المعنية إلى القيام، حسب الأقصاء وفي نطاق ولاية كل منها، بتكثيف جهودها للنظر في موضوع تغير المناخ والتصدي له، بما في ذلك تداعياته المحتملة على الأمن. وقال إن المناقشة الحالية ينبغي أن تُفهم بوصفها تعبيراً عن "تكامل" أعمال تلك الأجهزة^(٥٦). وأكد مثل الفلبين أنه يمكن للمجلس أن يضطلع بدور، لكن لا يمكن إجراء نقاش داخل المجلس بشأن تغير المناخ من دون الاعتراف بأدوار المنتديات الأخرى، لا سيما في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥٧). وأكد مثل أستراليا من جديد أن الاتفاقية الإطارية هي الصك الحكومي الدولي الرئيسي للتصدي لتغير المناخ، ولكنه أشار إلى أن الطابع الطاغي للتحدي المتمثل في تغير المناخ يعني أن المسؤولية عن التصدي له تقع على الجميع، وفي كل محفل^(٥٨).

وأعرب متكلمون آخرون عن رأي مفاده أن المجلس ينبغي أن يضطلع بدور أضيق نطاقاً فيما يتعلق بمسألة تغير المناخ، واعتبروا أن مناقشته لها مناقشة استباقية بدلًا من أن

(٥٥) S/PV.6587، الصفحة ٢١ (لبنان)؛ والصفحة ٢٤ (غابون)؛ والصفحة ٣٢ و ٣٣ (أستراليا)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٣ (النادر)؛ والصفحة ٣ و ٤ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ٦ (كوسตารيكا)؛ والصفحة ١٠ (شيلى)؛ الصفحة ٢١ (سنغافورة)؛ والصفحة ٤١ (الفلبين).

(٥٦) S/PV.6587، الصفحة ٢١.

(٥٧) S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٤١.

(٥٨) S/PV.6587، الصفحة ٣٣.

ارتفاع مستويات المياه الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة وما يتربّى على ذلك من احتمالات غرق دولته ودول حزارية أخرى يشكلان أحطر التهديدات الأمنية التي يمكن أن تواجهها أي دولة، ألا وهو تهديد بقائهما^(٥٩).

وأعرب بعض المتكلمين عن تأييده لنظر المجلس في هذه المسألة من خلال التركيز على التهديدات المستقبلية التي يشكلها تغير المناخ^(٦٠). فقد شدد مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أنه، رغم أهمية�احترام شتى أدوار ووظائف الولايات مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بتغيير المناخ، ينبغي للمجلس أن ينظر في "المخاطر الناشئة"، في إطار مهمته المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وقال إن المضي في مناقشة التهديدات الأمنية الشاملة والجديدة، بما في ذلك آثار تغير المناخ، وزيادة الوعي بتلك التهديدات سيمكنان المجلس من الوفاء بشكل أفضل بمسؤولياته في منع نشوء التزاعات مستقبلاً^(٦١). ورأى مثل كولومبيا أن الاستجابات الالزمة للحد من آثار تغير المناخ ليست ضمن ولاية المجلس، لكنه يتحمل مسؤولية القيام بدور في حالات التزاع المدرجة في جدول أعماله عندما تتفاقم هذه الحالات من حرارة تغير المناخ^(٦٢). وقال مثل فرنسا إن المجلس، عند تناوله مسألة تغير المناخ، إنما يواجه ببساطة نوعاً جديداً من التهديدات الأمنية^(٦٣).

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٦٠) S/PV.6587، الصفحة ١٣ (اليونان والمغرب)؛ والصفحة ١٤ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ١٩ (اليابان)؛ والصفحة ٣٧ (فنلندا).

(٦١) S/PV.6587، الصفحة ١٦.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

متكلماً باسم حركة عدم الانحياز، إن تغيير المناخ وآثاره مسألة تتعلق بالتنمية المستدامة وتتطلب هجا شاملاً، ومن الأفضل التصدي لها ضمن الأطر ذات الصلة، وهي الاتفاقية الإطارية والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب عن الانشغال البالغ إزاء تعدي المجلس على مهام وسلطات تلك الهيئات الأكثر اختصاصاً^(٦٤). وقال أيضاً مثل الأرجنتين، متكلماً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن ذلك التعدي يشكل تشويباً لمبادئ الميثاق ومقاصده وانتهاكاً لسلطات كيانات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى ومساساً بحقوق الدول الأعضاء كافة^(٦٥). وقال مثل الكويت، متكلماً باسم مجموعة الدول العربية، إنه لا دور للمجلس في هذا الأمر حيث إن تغيير المناخ مسألة تتعلق بالتنمية المستدامة^(٦٦)، في حين أشار مثل بربادوس على المجلس، متتحدثاً باسم الجماعة الكاريبية، بأن يتبع تفسيراً ضيقاً لولايته، فينجز عدداً محدوداً من الأمور بصورة جيدة بدلاً من التوسيع والقيام بمجموعة كبيرة من المهام بصورة رديئة^(٦٧).

وأعرب متكلمون آخرون عن اعتراضهم على اضطلاع المجلس بأي دور لأنه لا يضم في عضويته ممثلين عن جميع الدول الأعضاء المتضررة من هذه المسألة ذات الطابع

(٦٤) Resumption 1، الصفحة ١٤ و ١٥ (كوبا)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٦ (الكويت، باسم مجموعة الدول العربية)؛ والصفحة ٣٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحات ٣٩-٣٧ (بربادوس، باسم الجماعة الكاريبية)؛ والصفحتان ٤٦ و ٤٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٥٠ (جمهورية ترانسنيستريا). [S/PV.6587](#)

(٦٥) Resumption 1، الصفحة ٣٤ و ٣٥.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٦٧) Resumption 1، الصفحة ٢٧.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

تكون تشاركية^(٥٩). فذكر مثل البرتغال أنه يرى أن مجلس الأمن ليس هو المنتدى المناسب للتفاوض بشأن تغيير المناخ أو حتى لإجراء مناقشات حول التدابير الرامية إلى تخفيف آثار الضعف البيئي والتكييف معه. ثم استدرك قائلاً إنه في ضوء الدور الذي يقوم به المجلس في الوقوف على التحديات الجديدة وضمان ألا تؤدي إلى حدوث توترات تفضي إلى انفلات الزراع في نهاية المطاف، فهوسع المجلس أن يقدم قيمة مضافة بمناقشته الآخر المحتمل أن ينجم عن تداعيات معينة لتغيير المناخ بالنسبة للاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي^(٦٠). وقال مثل البرازيل إن الأدوات الأمنية ملائمة للتعامل مع التهديدات الملحوظة للسلام والأمن الدوليين، ولكنها ليست مناسبة لمعالجة قضايا معقدة ومتعددة الأبعاد مثل تغيير المناخ^(٦١). ورأى مثل المكسيك أن تغيير المناخ وإن لم يكن يشكل حتى ذلك الوقت تهديداً للسلام والأمن الدوليين بالمعنى التقليدي، فمن الممكن أن يصبح تهديداً لهما، وتحت جميع البلدان على الانخراط في العمل الجماعي، وفقاً لمسؤوليتها المشتركة لكن المتابعة، وذلك لتفادي اضطرار المجلس إلى التدخل مستقبلاً^(٦٢).

واعتراض عدة متكلمين على اضطلاع المجلس بأي دور في التصدي لمسألة تغيير المناخ^(٦٣): فقال مثل مصر،

(٥٩) Resumption 1، الصفحة ١١ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٧ و ٣٨ (سلفادور)؛ و Resumption 1، الصفحة ١٢ (المكسيك)؛ والصفحة ١٣ و ١٤ (إيكوادور)؛ والصفحة ٢٢ (أيسلندا)؛ والصفحات ٢٩ و ٣٠ (بلجيكا). [S/PV.6587](#)

(٦٠) Resumption 1، الصفحة ٢٦.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٦٢) Resumption 1، الصفحة ١٢ و ١٣.

(٦٣) Resumption 1، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٤ و ٣٥ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحات ٣٤ و ٣٦ و ٣٥ (الأرجنتين، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ و Resumption 1، الصفحة ١٢ و ١٣.

الجمعية العامة^(٦٩). وقال ممثل الصين إن المجلس ليس لديه خبرة في مجال تغيير المناخ، كما أنه يفتقر إلى الوسائل والموارد الالزمه لمكافحته، وهو ليس منبراً لصنع القرار بتمثيل شامل للجميع^(٧٠).

^(٦٩) .S/PV.6587 (Resumption 1) ، الصفحة ٣٤.

^(٧٠) .S/PV.6587 ، الصفحة ١٢

ال العالمي^(٧١). وأقر ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالبعد الأمني لمسألة تغير المناخ، لكنه رأى أن مناقشتها ينبغي أن تجري في محفل يملك فيه "الضحايا الرئيسيون" تمثيلاً كافياً، ولاحظ أن المحفل الوحيد على هذا المستوى من التمثيل هو

^(٧١) .S/PV.6587 (الصين)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (المهد)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1) ، الصفحة ٣٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٤٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

ثانياً - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥

باء - المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٢٥

في عدة مناسبات، استند صراحةً إلى المادة ٢٥ في مداولات المجلس^(٧٢). ففي المناقشة التي عُقدت بشأن أساليب عمل المجلس على سبيل المثال، أفاد ممثل المكسيك بأن حماية المبدأ المكرس في المادة ٢٤ ومفاده أن المجلس يعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجال صون السلام والأمن الدوليين تقتضي وجوباً أن يواصل المجلس تحسين أساليب عمله بغية كفالة وضع جميع الدول الأعضاء لهذه القرارات موضع التنفيذ بفعالية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الميثاق، وبغية تعزيز مصداقية المجلس في نهاية المطاف^(٧٣). وترد فيما يلي دراسة حالة استمدت من إحدى الجلسات المعقدة

^(٧٢) انظر، فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)، S/PV.6300 ، الصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل). وفيما يتعلق بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.6347 ، الصفحة ٢٥ (لبنان)؛ والصفحة ٣١ (اليابان)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1) ، الصفحة ٨ (ليختنشتاين). وفيما يتعلق بحماية المدنيين في التزاعات المسلحة، انظر (S/PV.6650 (Resumption 1) ، الصفحة ٢٩ (ممثلة اللجنة الدولية لتنصي الحقائق في المسائل الإنسانية).

^(٧٣) .S/PV.6300 ، الصفحة ٧

المادة ٢٥

يعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

يغطي هذا القسم ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من الميثاق، التي تتناول التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها.

ألف - القرارات والوسائل المتصلة بالمادة ٢٥

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تشير إلى المادة ٢٥، سواء صراحةً أو ضمناً. لكن المادة ٢٥ استند إليها صراحةً في حالة واحدة. ففي ورقة مفاهيمية مقدمة إلى المجلس في إطار المناقشة التي أجرتها بشأن أساليب عمله، ذكر ممثل اليابان الدول الأعضاء بأنها ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها^(٧٤).

^(٧٤) الرسالة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان (S/2010/165) ، الصفحة ٢.

مسؤولية مزدوجة تقتضي منها الامتثال للقانون الدولي والاحتکام إليه. وقال إن الدول الأعضاء ملزمة بموجب الميثاق، بما فيه المادة ٢٥، بأن تنفذ بياخلص قرارات المجلس. وأشار إلى مساعي بسط سيادة القانون وتعزيزها على الصعيد الدولي، داعياً الدول إلى أن تداوم في إطارها على تأكيد امثاها لذلك المبدأ وللمبدأ الأساسي المتمثل في كون العقد شريعة المتعاقدين^(٧٥). وبالمثل، رأى مثل لبنان أنه عندما لا تلتزم بعض البلدان بتطبيق الميثاق، يغيب التطبيق الفعلى لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، أو "*pacta sunt servanda*". وانتقد الممثل التنفيذي الانتقائي للقرارات الدولية وتساءل لماذا تفرض عقوبات على بعض الدول وليس على كل الدول لعدم امثاها للقرارات الدولية، رغم أن المادة ٢٥ من الميثاق تلزم جميع الأعضاء باحترام قرارات المجلس^(٧٦).

(٧٥) S/PV.6347، الصفحة ٣١.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

للتداول بشأن سيادة القانون، عرض فيها المتكلمون تفسيرهم للمادة ٢٥ مشيرين صراحةً إلى تلك المادة (الحالة ٤).

الحالة ٤

العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين"، قال مثل ليختنشتاين إنه يجب على المجلس أن يظل يقطأً لكي يضمّن بقاء عمله ضمن الحدود القانونية وروح الميثاق. وشدد على أن قرارات المجلس التي يتبعها على الدول الأعضاء تنفيذها، وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، يجب أن يكون لها أساس قانوني واضح^(٧٤). وارتأى مثل اليابان أن علة وجود القانون هي تنفيذه والامتثال له، فلاحظ أن الدول تقع عليها

(٧٤) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

ثالثاً – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسلیح بموجب المادة ٢٦

ملاحظة

المادة ٢٦

يتناول هذا القسم ممارسات مجلس الأمن بشأن مسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسلیح، وفقاً للمادة ٢٦ من الميثاق^(٧٧).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتحذّل المجلس أي قرارات استشهاد فيها بالمادة ٢٦ من الميثاق، سواء صراحةً أو ضمناً؛ كما لم ترد أي إشارات صريحة أو ضمنية إلى المادة ٢٦ في رسائل المجلس ومداولاته.

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسلیح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسلیح.

(٧٧) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن لجنة الأركان العسكرية، انظر الجزء السابع، القسم السادس، دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق.

